صدقوه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الحوامل والعوامل والعلوفة ولانه في البقر المثيرة صدقوه
ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ولا رديه ويأخذ الوسط منه لقوله عليه السلام لا تأخذ
من خرزات اموال الناس اى كرايمها وخذ وا من حواشي اموالهم اى اوساطها ومن كان له
فاستفاد في اثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه او كان
وجب استفاده ضم سواء كان بميراث او هبة او غير ذلك والشائع هي التي يكتفى بالرعي في اكثر
اذا كانت السائمة للدر والنسل او التسمين اما الاسامة للتجارة او للحمل والركوب فلا
يجب فيه الزكاة اصلا فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكاة عليه فيها والزكوة عند
حنيفة وابي يوسف واجبة في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر يتعلق بالنصاب والعفو
وفايدته اذا هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
وزفر يسقط بقدر الهلك كما اذا كان له تسع من الابل حال عليها الحول ثم هلك منها اربع فبقي
في الباقي شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر عليه في الباقي خمسة اسباع شاة وان
هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت عنه واما الاستهلاك لا يسقطها ويضمنها كالوديعة
الهلاك انما يسقط الزكاة اذا كان قبل مطالبة الساعي بها اما اذا طلبها الساعي فلم يسلمها
اليه مع القدرة فقد قال الكرخي يجب عليه الضمان وهو قول العراقيين وقال ابو طاهر الدباس
وابو سهل الابيضي قال في النهاية وهذا اقرب الى اللغة وفي البدايع كافة مشايخ ما وراء
قالوا الابيضي ولو طلب الساعي قال في النهاية وهو الاصح يعني عدم الضمان ولو هلك بعض النصاب
بعد وجوب الزكاة سقط بقدره اعتبارا له بالكل كذا في الهداية فان قدم الزكاة على
الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بسبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف
مالك وقال في النهاية يجوز التعجيل لكن بين الاداء معجلا وبين الاداء في آخر الحول فرق
وهو ان المعجل يشترط فيه ان لا ينفصل النصاب في آخر الحول وفي الاداء في آخر الحول لا يشترط
بيانه اذا عجل شاة من اربعين فحال الحول وعنده تسع وثلاثون فلا زكاة عليه هذا ان

ها

ان كان صرفها الى الفقراء وقعت نفلا وان كانت قايمة بعينها في يد الامام او الساعي اخذ
وان باعها الامام لنفسه ضمنها واما اذا كان اداه في آخر الحول وقع عن الزكاة
وان انتقضت النصاب بادائه ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب وهو ملك النصاب
وعند الشافعي لا يجوز الا لسنة واحدة ويجوز التعجيل لنصب كثيرة اذا كان في ملكه نصاب
واحد وقال زفر لا يجوز التعجيل الا عن النصاب الموجود في ملكه حتى انه اذا كان معه خمس
من الابل فعجل اربع شياه ثم حال الحول وفي ملكه عشرون من الابل فعندنا يجوز التعجيل عن الكل
وعند زفر لا يجوز الا عن الخمس ثم التعجيل انما يجوز اذا كان في ملكه نصاب فحينئذ يجوز
التعجيل لسنة واكثر ولنصاب واكثر فان هلك النصاب المعجل عنه قبل الحول واستفاد
نصابا اخر لم يجز المعجل عن المستفاد ولو عجل زكوة العين ومعه الف وحال عليها الحول
ولم يكن معه غيرها فالباقي تطوع ولا يجوز عن الالف الذي عنده في السنة الثانية
واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم اى لا ياخذ الامام منهم ثانيا
لانه لم يحمهم والحماية بالحماية اى الاخذ بسبب الحفظ ولان الامام هو الذي ضيعهم وهذا
بخلاف التاجر اذا مر على عاشر اهل العدل فانه يعشره ثانيا لان التاجر هو الذي عرض ماله على
فلم يعذروا واما اصحاب الاموال لم يضيعوا شيا ولكن الامام عجز عن حمايتهم فلهذا لم ياخذ
منهم ولكن يفتون فيما بينهم وبين الله تعالى بان يعيدوا الصدقة دون الخراج لان الخراج
مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكاة مصرفها الفقراء ولم يصرفوها الى الفقراء وقيل اذا نوى
بالرفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الرفع الى كل جابر لانهم مما عليهم من الغلاة فقراء اى
بسبب ما عليهم من الغرامات فقراء والاول اصوط اى الاقرب الاعادة في صدقة السوائم والعشور
دون الخراج لان في ذلك حرجا عند وجوب الزكاة بيقين وقوله عليه السلام في كل اربعين
درهما درهم رواه ابو داود والدارقطني وقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في اقل من خمس
مائتين وقوله عليه السلام في كل عشرين مثقالا نصف مثقال روى هذين الحديثين اصحاب السنن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)